

كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ تَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ تَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ جَنَّتِي تَوَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه

وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال رواه البخاري ومسلم، ويحدث عمر رضي الله عنه قال: "يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: أوف بنذرك" ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ

من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته،
وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند
أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب
الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، ثم اختلف
الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك
وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد. وقال أحمد:
يختص بمسجد تقام الجماعة الراجعة فيه. وقال أبو حنيفة:
يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري
وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن
حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة:
المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، وأجمعوا على
أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

2 باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى
الْفَجْرَ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ. أَرَادَ
الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ
بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ: "الْبِرُّ تُرْدُنَ؟" فَأَمَرَ
بِخَبَائِهِ فَفُوضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى
أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وحدَّثناه ابنُ أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي
سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرُوا
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ صَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ
لِلْإِعْتِكَافِ.

قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)
احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال
الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليهم. وقال مالك وأبو
حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا
أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه
دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح
لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب
معتكفاً لإثباته في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.
قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرِب) قالوا فيه دليل على جواز
اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة
اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذها يكون في آخر
المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلي له
وأكمل في انفراده. قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال البربردن
فأمر بخبائه فقوض) قوض بالقاف المضمومة والضاد
المعجمة أي أزيل، وقوله البرأي الطاعة، قال القاضي:
قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكار لفعالهن، وقد
كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما رواه
البخاري قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات
في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته
عليهن فكره ملازمتهم المسجد، مع أنه يجمع الناس
ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج
والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه صلى الله
عليه وسلم رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار
كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من
مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا
وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن. وفي هذا
الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه
وسلم كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن
للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء
كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف

للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة

2 باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان @حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر). وفي رواية: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المنزر ف قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات، يقال شددت لهذا الأمر منزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء ليلته بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بکراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمنزر بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم

2 باب صوم عشر ذي الحجة
@حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ وَ إِسْحَاقُ قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ (سُورَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطً.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ
الْعَشْرَ.

فيه قول عائشة: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط). وفي رواية: (لم يصم العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه" يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما: "وخميسين" والله أعلم. قوله في الإسناد الأخير: (وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش) وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.

